سياسة مكافحة الارهاب

لجمعية الخدمات الانسانية بخدان

الإصدار رقم (١) بتاريخ (٢٠٢٥م)

1.المقدّمة

تلتزم الجمعية بـ الامتثال لـ نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ، ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ، وكل ما يطرأ من تعديلات لاحقة.
تهدف هذه السياسة إلى تحديد الأطر والضوابط التي تضمن مكافحة استعمال أموال التبرّع أو أي أصول أخرى لتمويل أنشطة إرهابية، أو غسل أموال ذات علاقة بأنشطة غير مشروعة.

2.نطاق التطبيق

تُطبّق هذه السياسة على:

- جميع أعضاء مجلس الإدارة، واللجان، والإدارات التنفيذية في الجمعية.
- جميع العاملين (بما في ذلك الموظفين والمتطوعين).
- جميع الجهات المتعاقدة أو الشركاء أو الأطراف الثالثة التي تتعامل معها الجمعية.
- جميع العمليات المالية (وغير المالية) التي تقوم بها الجمعية، داخلياً أو خارجياً.

3.التعريفات الرئيسة

- **الأموال** :الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، داخل المملكة أو خارجها .
- **تمويل الإرهاب** :تقديم أموال أو موارد، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو جهة ترتبط بأنشطة إرهابية، أو تساهم في ارتكاب جريمة إرهابية أو تمويلها .
- **غسل الأموال** :تحويل أو نقل أو إخفاء أو التمتع بالأموال المتحصّلة من جريمة أصلية بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويهها لتبدو قانونية .

4.التزامات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

- اعتماد ومراجعة هذه السياسة بانتظام.
- التأكد من تخصيص موارد مناسبة (بشرية وتقنية) لتنفيذ متطلبات السياسة.
- تعيين «مسؤول امتثال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» يكون تحت إشراف مباشر من الإدارة العليا.
- تضمين معايير مكافحة تمويل الإرهاب في حوكمة الجمعية، بما في ذلك أدوار مجلس الإدارة واللجان والتقارير الدورية.

5.تحديد وتقييم المخاطر

- تقييم دوري لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المُرتبطة بأنشطة الجمعية، سواء المنتجات أو الخدمات أو الجهات المستفيدة أو الشركاء
- اتخاذ قرارات مبرّرة لتقليل تلك المخاطر واعتماد تدابير ملائمة حسب مستوى الخطورة .

6.تدابير العناية الواجبة والتحقق

- التحقق من هوية المتبرّعين أو الشركاء أو الجهات المستفيدة عند المخاطر المرتفعة.
- اعتماد مستوى عناية إضافية (Enhanced Due Diligence) عند التعامل مع جهات عالية المخاطر (مثل جهات دولية، جهات غير معروفة، أو جهات تتصرف بطريقة مشبوهة) .
- الاحتفاظ بسجلات كاملة لجميع المعاملات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة لفترة لا تقلّ عن ما ينصّ عليه النظام.

7.مؤشرات الاشتباه والإبلاغ

- وضع قائمة بمؤشرات قد تدل على غسل أموال أو تمويل إرهاب (مثلاً: تبرّعات كبيرة دون غرض واضح، رفض تقديم بيانات، معاملات غير متناسبة مع غرض الجمعية، إلخ) .
- عند وجود اشتباه، يجب على الموظف أو المتطوع فوراً رفع تقرير «إبلاغ» للجهة المختصة داخل الجمعية، والتي بدورها تتواصل مع الجهات المعنية في الدولة دون إشعار للجهة المشتبه بها .

8.التدقيق والمراجعة الداخلية

- إجراء فحوصات دورية أو مفاجئة (مراجعة داخلية/خارجية) لاختبار فاعلية وكفاءة الضوابط والإجراءات والضوابط المعتمدة
- تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة بنتائج المراجعة والتوصيات اللازمة.

9.التدريب والتوعية

- توعية وتدريب جميع العاملين والمتعاونين في الجمعية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأدوارهم ومسؤولياتهم.
- تحديث التدريب بشكل دوري عند حدوث تغييرات قانونية أو تنظيمية أو ظهور مخاطر جديدة.

10.حماية البيانات والخصوصية

- معالجة المعلومات الشخصية والمالية للمتبرّعين والمستفيدين بالشكل الذي يضمن الامتثال لأنظمة حماية البيانات ذات الصلة، مع ضمان السرية وحفظ السجلات احتياطياً.
- منع الوصول غير المصرّح به إلى بيانات التحقيق أو الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

11. العقوبات الداخلية

- في حال عدم الامتثال لأحكام هذه السياسة من قبل الموظف أو المتطوع، يحق للجمعية اتخاذ الإجراءات التأديبية أو القانونية المناسبة، بما يتماشى مع أنظمة العمل أو التطوع السارية.
- الجمعية تحتفظ بالحق في توقيف أو إنهاء التعاون مع أي شريك أو متبرّع أو جهة تتبيّن أنها تشارك في إجراء مخالف أو تستغل الجمعية لأغراض تمويل إرهاب أو غسل أموال.

12. مراجعة السياسة

- تُراجع هذه السياسة مرة سنويًا على الأقل أو كلما استدعت الحاجة (مثل تغيّر في نظام أو لائحة، أو ظهور مخاطر جديدة).
- تحفظ نسخ من السياسات والإصدارات والمراجعات مع تاريخ الاعتماد والتوقيع من الإدارة العليا.

اعتماد مجلس الادارة

١	حجرف فهيد السبيعي	
٢	حجرف هادي السبيعي	
٣	عبدالله حجرف السبيعي	
٤	راجح هاضل السبيعي	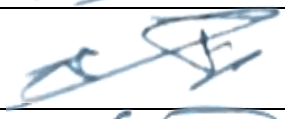
٥	قشعان عايد السبيعي	